

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٧ / اتحادية / ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ برناسة القاضي السيد مدحت المحمود
وعضوية كسل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد
و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس
كوركي و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بكتابه المرقم (م.ر / ٥١٢) في ٢٠١٠/١٢/١
ونصه الآتي :

الى / المحكمة الاتحادية العليا

م / المادة (٥٥) من الدستور

نص الدستور في المادة (٥٥) على (ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً ، ثم نائباً اول
ونائباً ثانياً ، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر) .
و ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب - الفصل الثاني منه - حياة رئاسة مجلس النواب .
وكما ورد في المادة (٨/ثانياً) من هذا الفصل (تتكون حياة رئاسة المجلس من رئيس المجلس
ونائبه) . وفي المادة (٩) منه منح حياة الرئاسة مهام وصلاحيات مما خلق تداخل وتعارض في
مهام وصلاحيات رئيس مجلس النواب . ولعدم دستورية المواد أعلاه في النظام الداخلي لمجلس
النواب لتعارضها مع احكام المادة (٥٥) من الدستور والمادة (٥٨/اولاً وثانياً) والمادة
(٦١/سابعاً) والمادة (٦٣/اولاً) والتي تم التاكيد فيها على صلاحيات رئيس المجلس فقط دون
ذكور لهيأة الرئاسة لاسيما ان الطوية للدستور استناداً لحكم
لمادة (١٣/ثانياً) منه والتي تنص (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل
نص يرد في دساتير الاقاليم او في نص قانون اخر يتعارض معه) .
عليه ولما تقدم واستنادا الى نص المادة (٩٣/اولاً) نطلب بيان السراي حول الموضوع
ليتسنى لمجلس النواب اتخاذ الاجراءات الدستورية والقانونية لسير وتنظيم عمل
ومهام رئيس مجلس النواب .

مع التقدير .

كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٨٧ / اتحادیة/ ٢٠١٠

وقد وضع الطلب موضع التدقیق والمدالوة من المحكمة الاتحادیة العلیا فی جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ وأصدرت القرار الآتی :

القرار:
لدى التدقیق و المدالوة من المحكمة الاتحادیة العلیا وجد ان دستور جمهوریة العراق لم یشکل فی احكامه كافة هیئة تدعی (هیئة الرئاسة فی مجلس النواب) واتما اورد فی مواده وجود رئیس لمجلس النواب ونائب اول ونائب ثانی لرئیس المجلس وتحدد حقوقهم وامتیازاتهم واعضاء مجلس النواب بقانون (المادة ٦٣/اولاً) من الدستور .
وتجد المحكمة الاتحادیة العلیا ان مجلس النواب واستناداً الى صلاحياته المنصوص علیها فی المادة (٥١) من الدستور التي قضت (یضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظیم سير العمل فیه) .
ویجب ان تكون نصوص هذا النظام لا تخرج عما ورد فی الدستور وان لا یضمن نصوصاً تتعارض مع الصلاحيات الحصریة التي تخص رئیس مجلس النواب المنصوص علیها فی المواء (٥٨/اولاً وثانیاً) و (٦١/سابعاً/ب) و (٦٣/اولاً) و (٧٥/اولاً وثانیاً وثالثاً) من الدستور ، وان لا تتعارض كذلك مع ما ورد فی الفصل السادس من النظام الداخلي لمجلس النواب النافذ الذي حدد مهام رئیس مجلس النواب وثانیه ، وان یضع المجلس مایراه من احكام فی النظام الداخلي تنظم سير العمل فیه ومنها مهام كل من النائب الاول لرئیس مجلس النواب والنائب الثانی له .
وصدر القرار بالاتفاق فی ٢٠١٠/١٢/٢ .

انتهی .

الرئیس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامی

العضو
جعفر ناصر حسین

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بیان

العضو
محمد صائب النقشبندی

العضو
عبود صالح التیمی

العضو
میخائیل شمسون قس کورکیس

العضو
حسین أبو التمن